



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثالثة

نيروبي، 4-6 كانون الأول/ديسمبر 2017

مشروع قرار بشأن القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما فيها هدف التنمية المستدامة 14 وغايته رقم 14-1 التي تسعى إلى "منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات" بحلول عام 2025،

وإذ تشير إلى قرارات وتوصيات جمعية الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى الحد من القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة بموجب القرارين 6/1 "الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية" و11/2 "القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية"،

وإذ تقر بزيادة المعرفة بمستويات النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة ومصادرها، وآثارها السلبية، وتدابير الحد منها، كما تم تلخيصها في تقرير التقييم الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2016 "الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية - الدروس والبحوث على الصعيد العالمي الرامية إلى حفز العمل وتوجيه التغيير في السياسات العامة"، والتقييم العالمي الأول للمحيطات وغيرها من التقارير والمنشورات العلمية،

وإذ تلاحظ التقرير UNEP/EA.3/INF/5 المعنون "مكافحة القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية: تقييم فعالية استراتيجيات ونهج الإدارة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية"، على النحو المطلوب بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/2،

وإذ تلاحظ التزام الدول الأعضاء بإعلان "مخيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" المعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات المعقود في عام 2017، والالتزامات الطوعية المتعهد بها خلال مؤتمرات محيطنا (واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية، وفالباريسو بشيلي، وفاليتا بمالطة)، وخلال الدورة الثالثة لجمعية الأمم

المتحدة للبيئة، وكذلك خطة عمل مجموعة العشرين بشأن القمامة البحرية المعتمدة في عام 2017، المتعلقة بالجهود الرامية إلى منع القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة والحد منها،

وإذ تلاحظ توصية المبادرة الدولية للشعاب المرجانية المتمثلة في تخفيف التلوث بالحبيبات الدقيقة في البيئة البحرية، المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، والنداء من أدل العمل، الصادر عن أمانة البلدان الأعضاء في برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ بشأن دعوة أعضاء البرنامج إلى اتخاذ إجراءات بشأن الحبيبات البلاستيكية،

وإذ تلاحظ مع القلق مستويات القمامة البلاستيكية البحرية المرتفعة والمتزايدة بسرعة، والزيادة المتوقعة في الآثار السلبية على التنوع البيولوجي البحري، والنظم الإيكولوجية، ورفاه الحيوان، ومصائد الأسماك، والنقل البحري، والترفيه والسياحة، والمجتمعات المحلية والاقتصادات، وكذلك الحاجة الماسة إلى تعزيز المعارف بشأن مستويات وآثار الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والنانوية على النظم الإيكولوجية البحرية والأغذية البحرية والصحة البشرية،

وإذ تدرك مع القلق أن الكوارث الطبيعية والنوازل المناخية المتزايدة قد تسبب في دخول كميات كبيرة من القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة إلى البيئة البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعطاء الأولوية القصوى للعمل الوقائي من خلال تقليل النفايات إلى الحد الأدنى والإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وعلى الأهمية الخاصة التي يكتسبها هذا الأمر في المناطق الجغرافية التي تضم أكبر مصادر للقمامة البلاستيكية البحرية، وإذ تسلّم بأن التكنولوجيا والتدابير الفعالة موجودة بالفعل، ومن شأنها أن توفر حلولاً فعالة من حيث التكلفة وسليمة بيئياً ومكيفة محلياً وإقليمياً،

وإذ تشدد على أن نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتعبئة الموارد من جميع المصادر هي عناصر مهمة لمكافحة القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة،

وإذ تعترف بالتحديات المتعلقة بمعالجة التلوث البحري الناتج عن البلاستيك في مواجهة زيادة إنتاج واستهلاك البلاستيك في المنتجات والتغليف، وإذ تحث جميع البلدان وغيرها من أصحاب المصلحة على الاستفادة من البلاستيك بشكل مسؤول، مع السعي إلى الحد من استخدامه غير الضروري، وتعزيز البحث في مجال البدائل السليمة بيئياً وتطبيقها،

1- تشدد على أهمية التخلص من القمامة والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في المحيطات على المدى الطويل، وتجنب الإضرار بالنظم الإيكولوجية البحرية وبالأنشطة البشرية التي تعتمد عليها بسبب القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة؛

2- تحث جميع الجهات الفاعلة على تكثيف العمل نحو "منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات بحلول عام 2025"؛

3- تشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على أن تعطي الأولوية للسياسات والتدابير حسب النطاق المناسب، استناداً إلى أفضل المعارف المتاحة بشأن مصادر القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة ومستوياتها في البيئة، لتجنب دخول القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة إلى البيئة البحرية؛

4- تشجع جميع الدول الأعضاء وتدعو الجهات الفاعلة الأخرى، إلى الاضطلاع بما يلي، مع مراعاة الظروف الوطنية:

(أ) التنفيذ الكامل للتوصيات والإجراءات الواردة في قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 6/1 و11/2، حسب الاقتضاء، وتشدّد على أن هذين القرارين ينطويان على عناصر وتوجيهات هامة لم تتكرر في هذا القرار؛

(ب) التعاون من أجل وضع تعاريف موحدة ومعايير ومنهجيات منسقة لقياس ورصد القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛

(ج) وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وتشجيع الكفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك منع وزيادة معدلات جمع وإعادة تدوير القمامة البلاستيكية وإعادة تصميم واستخدام المنتجات والمواد وتجنب الاستخدام غير الضروري للبلاستيك وأنواع البلاستيك المحتوية على مواد كيميائية مثيرة للقلق بشكل خاص؛

(د) إدراج القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة في خطط إدارة النفايات الإقليمية والوطنية والمحلية وفي معالجة المياه المستعملة، عند الاقتضاء،

(هـ) وضع نهج متكاملة من المنبع إلى البحر لمكافحة القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة من جميع المصادر، مع مراعاة أن القمامة البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة تنقل إلى المحيطات من المصادر البرية بواسطة الأنهار والجريان السطحي أو الرياح القادمة من البر وأن القمامة البلاستيكية تشكل مصدراً مهماً للجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وإدراج الترابط بين السطح البر/البحر والمياه العذبة/البحر في خطط العمل المتعلقة بمنع القمامة البحرية بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة؛

(و) تكثيف التدابير لمنع القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة القادمة من المصادر البحرية، بما في ذلك مصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والمنشآت المقامة في عرض البحر، والنقل البحري بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى مرافق تلقي النفايات في الموانئ واستخدامها؛

(ز) تشجيع إدراج تدابير لمنع القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، ولا سيما تلك النابعة من مصادر برية، في الخطط المتعلقة بالوقاية من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والنوازل المناخية المتزايدة والحد منها؛

(ح) إعطاء الأولوية حيثما كان ذلك ممكناً لعمليات التنظيف في البيئة البحرية في المناطق التي تشكل فيها القمامة البحرية خطراً كبيراً على صحة الإنسان والتنوع البيولوجي والحياة البرية أو الاستخدام المستدام، وتنفيذ تلك العمليات بفعالية من حيث التكلفة ودون الإضرار بالنظم الإيكولوجية؛

5 - تسلّم بأن القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنهما أن يسهما إسهاماً كبيراً في الحد من القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة والتقليل منها، بسبل تبادل المعلومات، وزيادة الوعي، وتطوير تكنولوجيا جديدة سليمة بيئياً، وبناء القدرات، وإجراءات التنظيف، وتشجيع التعاون بين الحكومات، والهيئات الإقليمية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية ووحداًها الإقليمية، تحقيقاً لهذه الغاية؛

6 - تلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به القطاعات الرئيسية مثل المنتجين وتجار التجزئة في مجال المواد البلاستيكية، وصناعة السلع الاستهلاكية، وكذلك المستوردين، وشركات التغليف، وشركات النقل في المساهمة في الحد من القمامة البحرية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، النابعة من منتجاتها وأنشطتها، وكذلك في

تقدم المعلومات بشأن الآثار الناشئة عن منتجاتها على امتداد دورة حياة المنتج، وتشجع النهج المبتكرة مثل استخدام خطط المسؤولية الموسعة للمنتج، وخطط إيداع الحاويات وغيرها من المبادرات؛

7 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز قدرة ونشاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، رهنماً بتوافر الموارد، بما في ذلك من خلال ما يلي:

- (أ) تعزيز إسهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛
- (ب) إسداء المشورة بشأن إعطاء الأولوية للأنشطة عند الطلب، استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، وأسلم التدابير بيئياً وأكثرها فعالية من حيث التكلفة لمنع القمامة البحرية والجزيئات البلاستيكية البحرية الدقيقة والحد منها، وفقاً لقراري معية الأمم المتحدة للبيئة 6/1 و11/2 وهذا القرار؛
- (ج) تيسير وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية ووطنية لمنع وتخفيض القمامة والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في البيئة البحرية، بناء على طلب الدول الأعضاء؛
- (د) مساعدة البلدان، حسب الطلب وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، على سد الثغرات القائمة في البيانات وتحسين توافر البيانات الميسرة عن مصادر القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في البيئة ونطاقها؛
- (هـ) التنسيق عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتشجيعها على دعم البرامج الرامية إلى تحقيق الحد من القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛

8 - تدعو المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، منها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمنظمة البحرية الدولية واتفاقياتها، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات / الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، واتفاقيات وبرامج البحار الإقليمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، سعياً لتعزيز إجراءاتها الرامية إلى منع القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة وآثارها الضارة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها، والتنسيق عند الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية؛

9 - تطلب إلى المدير التنفيذي الاضطلاع بتجميع الالتزامات الطوعية، حسب الاقتضاء، التي تستهدف القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وتقديم لمحة عامة عن نطاقها دعماً لعمل جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة ومن أجل التوصل إلى فهم أفضل للتقدم المحرز نحو تحقيق الغاية 1-14 من أهداف التنمية المستدامة، وتقديم تقرير عن ذلك لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، رهنماً بتوافر الموارد وبالتعاون مع الهيئات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

10- تقرر عقد اجتماعات لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية، رهنماً بتوافر الموارد، لمواصلة دراسة العقبات التي تحول دون مكافحة القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة من جميع المصادر، ولا سيما المصادر البرية، والخيارات المتاحة بشأنها؛

- (أ) وتطلب إلى المدير التنفيذي تزويد الأمانة بالموارد من أدل إنجاز هذا العمل؛
- (ب) تقرر أن يسترشد فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية، في جملة أمور، بالقرارات والمقررات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقرر أن يضم فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية خبراء ذوي الخبرات التقنية ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء، وممثلين عن الاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) تقرر أن يكون لفريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية برنامج العمل الأولي التالي:

'1' استكشاف جميع الحواجز التي تحول دون مكافحة القمامة البحرية والحسيمات

البلاستيكية البحرية الدقيقة، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالموارد في البلدان النامية؛

'2' تحديد نطاق خيارات الاستجابة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الإجراءات

والنهج الابتكارية، واستراتيجيات ونهج الإدارة الطوعية والملزمة قانوناً؛

'3' تحديد التكاليف والفوائد البيئية والاجتماعية والاقتصادية لمختلف خيارات الاستجابة؛

'4' بحث جدوى وفعالية مختلف الخيارات المتعلقة بالاستجابة؛

'5' تحديد الخيارات المحتملة لمواصلة العمل كي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) تقرر عقد اجتماع واحد على الأقل، أو اجتماعين على الأكثر، قبل عقد الدورة الرابعة لجمعية

الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة تمكين مشاركة البلدان النامية؛

(و) تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز بشأن برنامج العمل،

بما في ذلك نتائج الاجتماع (الاجتماعات) التي تعقد خلال الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ز) تقرر أن تحدد الاتجاه المستقبلي والتوقيت والنتائج المتوقعة للعمل خلال الدورة الرابعة لجمعية الأمم

المتحدة للبيئة.

11- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرارين 6/1 و 11/2 وهذا القرار إلى جمعية

الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة.